

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٠٢٤/٣/٥

باعتتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٧)

بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢

الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد/ محمد متولى محمود المحضى

بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠%) لإقامة مشروع سكنى

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجمعات

العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغائها

تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأراضى فى ضوء

إمكانية تقنين وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط

من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥
بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين
على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير
الأراضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة
٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بينها العاشر
على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر ؛
وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ بين هيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة والسيد/ محمد متولى محمود المحضى لقطعة الأرض رقم (٧/أ)
بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر
بمدينة ٦ أكتوبر مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى
إلى نشاط سكنى بمقابل عيني (تتازل عن ٥٠٪) ؛
وعلى الطلب المقدم من المفوض من الشركة وكيلة المخصص له قطعة الأرض
الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات برقم (٤٢١٠٥٤) بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٥
لاستصدار القرار الوزارى المائل ؛
وعلى كتاب للشركة وكيلة المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط
والمشروعات برقم (٤٢٩٥٨٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٣ المرفق به لوحات المشروع
للمراجعة والتوقيع ؛
وعلى خطاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات
برقم (٤٥٩٨٦) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/١٣ المرفق به لوحات المشروع بعد المراجعة
والاعتماد والإفادة بكامل موقف المشروع ؛
وعلى الإفادة بسداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية
واستصدار القرار الوزارى المائل الواردة إلى قطاع التخطيط والمشروعات
برقم (٤٧٢٦٢) بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٢ ؛

وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة ووكالة المخصص له قطعة الأرض ؛
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات
والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية
الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة
من الشركة ووكالة السيد/ محمد متولى محمود المحضى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض
رقم (أ/٧) بمساحة ٥ أفدنة بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٤)
بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪) لإقامة مشروع سكنى ،
ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية
والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته
رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ ؛

وعلى مذكرة السيد د. مهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات
بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٢٥ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض ؛

قـرـر :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (أ/٧) بمساحة ٥ أفدنة
بما يعادل ٢٢١٠٠٠ م^٢ الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والمخصصة للسيد/ محمد متولى محمود المحضى بمقابل عيني (تنازل عن ٥٠٪)
لإقامة مشروع سكنى ، وذلك طبقاً للشروط والحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا
القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز
المدينة وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإدارى
بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ،
٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل
عن أعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ
من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع إلا بعد موافقة الهيئة ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة فى هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقارى وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط وفى حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة فى هذا الشأن .

مادة ٤- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقتن أوضاعها بقطعة الأرض قبل البدء فى استصدار تراخيص البناء .

مادة ٥- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم البرنامج الزمنى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائى - طريق ممهد) طبقاً لما ورد بالبند الحادى عشر من العقد المبرم مع الهيئة بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢

مادة ٦- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٧- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق فى إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمنى المعتمد لدراساتها واعتمادها من الهيئة قبل البدء فى التنفيذ .

مادة ٨- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ٩- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفى حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ١٠ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١١ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادة ١٢ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٣ - يلتزم المخصص له قطعة الأرض باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٤ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

باعتقاد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١/٧)

بمساحة ٢٢١٠٠٠ م^٢ بما يعادل ٥ أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢٤) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسيد/ محمد متولى محمود المحضى

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠%)

وفقاً لعقد تخصيص قطعة الأرض المبرم

بين جهاز مدينة ٦ أكتوبر والمالك بتاريخ ٢٣/١١/٢٠٢٢

مساحة المشروع :

إجمالى مساحة المشروع ٢٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٥ أفدنة .

مكونات المشروع :

الأراضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٤٥٨,٦٥ م^٢ أى ما يعادل

٢,٠١٤ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٢٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع ،

بإجمالى مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢٣٠٤٩ م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٥٢%)

من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة لغرف الأمن (F.P) بمساحة ٢١٨ م^٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٤ فدان

وتمثل نسبة (٠,٠٩%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٢٥٢٠١,٠٧ م^٢ أى ما يعادل ١,٢٣٨ فدان

وتمثل نسبة (٢٤,٧٧%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢٥٧٧١,٦٠ م^٢ أى ما يعادل ١,٣٧٤ فدان

وتمثل نسبة (٢٧,٤٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

الأراضى المخصصة للمناطق الخضراء وعناصر تنسيق الموقع بمساحة ٢١٥٥٠,٦٨ م^٢

أى ما يعادل ٠,٣٧ فدان وتمثل نسبة (٧,٣٨%) من إجمالى مساحة أرض المشروع .

المساحة المخصصة للإسكان :

الأراضي المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٢٨٤٥٨,٦٥م أي ما يعادل ٢,٠١٤ فدان وتمثل نسبة (٤٠,٢٨%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣٠٤٩م^٢ وتمثل نسبة (١٤,٥٢%) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالى :

جدول قطع الأراضي السكنية والنماذج المعمارية

رقم القطعة	مساحة القطعة (م ^٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النموذج	عدد الوحدات	عدد الأدوار
١	٣٨٥,٠١	١٢٣,٥	٪٣٢,٠٨	فيلا منفصلة	١	١
٢	٤٧٤,٥٠	١٩٩	٪٤١,٩٤	فيلات شبه متصلة	٢	٢
٣	٣٤٢,١٠	١٢٤	٪٣٦,٢٥	فيلات شبه متصلة	٢	٢
٤	٤٧١,٠٦	١٩٩	٪٤٢,٢٥	فيلات شبه متصلة	٢	٢
٥	٤٢٢,٠٩	١٢٣,٥	٪٢٩,٢٦	فيلا منفصلة	١	١
٦	٣٩٢,٨٤	١٢٣,٥	٪٣١,٤٤	فيلا منفصلة	١	١
٧	٣٣٣,٤٤	١٢٤	٪٣٧,١٩	فيلات شبه متصلة	٢	٢
٨	٥٢٤,٩٠	١٩٩	٪٣٧,٩١	فيلات شبه متصلة	٢	٢
٩	٣٩٩,٣٥	١٢٤	٪٣١,٠٥	فيلات شبه متصلة	٢	٢
١٠	٤٧٣,٧١	١٨٥	٪٣٩,٠٥	فيلا منفصلة	١	١
١١	٤٧٣,٤٨	١٨٥	٪٣٩,٠٧	فيلا منفصلة	١	١
١٢	٣٩٩,٣٥	١٢٤	٪٣١,٠٥	فيلات شبه متصلة	٢	٢
١٣	٥٢٤,٩٠	١٩٩	٪٣٧,٩١	فيلات شبه متصلة	٢	٢
١٤	٣٣٣,٤٤	١٢٤	٪٣٧,١٩	فيلات شبه متصلة	٢	٢
١٥	٣٩٢,٨٤	١٢٣,٥	٪٣١,٤٤	فيلا منفصلة	١	١
١٦	٣٨١,٧١	١٢٣,٥	٪٣٢,٣٥	فيلا منفصلة	١	١
١٧	٤٧٤,٣٥	١٩٩	٪٤١,٩٥	فيلات شبه متصلة	٢	٢
١٨	٣٤٢,٢٦	١٢٤	٪٣٦,٢٣	فيلات شبه متصلة	٢	٢
١٩	٤٧١,٤٥	١٩٩	٪٤٢,٢١	فيلات شبه متصلة	٢	٢
٢٠	٤٤٥,٨٧	١٢٣,٥	٪٢٧,٧٠	فيلا منفصلة	١	١
الإجمالى	٨٤٥٨,٦٥	٣٠٤٩			٣٢	

بدورم + أرضى + أول + غرف سطح

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضى الحزام الأخضر وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

أولاً - أراضى الإسكان :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥%) من إجمالى مساحة المشروع .
- (ب) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان والكثافة السكنية المحققة ٢٨ شخصاً / فدان .
- (ج) النسبة البنائية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠%) للفيلات المنفصلة ، (٤٥%) والفيلات المتصلة وشبه المتصلة .
- (د) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (هـ) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (بسطح ٢٥% من مسطح الدور الأرضى بحد أقصى) وبما لا يشكل فى مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (و) لا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على ٢٥٠م مقيسة من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٤م ولا تزيد المسافة من محور الممر ونهاية البلوك عن ١٥٠م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
- (ز) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٤م كحد أدنى .
- (ح) الردود داخل قطع الأراضى السكنية : ٤م أمامى ، ٣م جانبي ، ٦م خلفى وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥م فيمكن أن يصل الردود الجانبي ٢,٥م من جانب واحد فقط .
- (ط) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية والخدمات يستخدم بالأنشطة المصرح بها فقط .

(ى) يتم ترك ريدود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحتى حد المبنى داخل أرض المشروع .

(ك) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكوود المصرى للجراجات وتعديلاته .

(ل) الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .

ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع :

النسبة البنائية %	إجمالى مساحة الدور الأرضى (F.P)م ^٢	البيضان
١٤,٥٢	٣٠٤٩,٠٠	سكنى
٠,٠٨	١٨,٠٠	غرف أمن (F.P)
١٤,٦٠	٣٠٦٧,٠٠	الإجمالى

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضى + أول) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات .
- ٢- يلتزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل مباني المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخصاً / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٦- مرافق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلاالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكون فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد فى مجموعها على (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى طبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتهما ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد/ محمد متولى محمود المحضى على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني ، وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٨- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الرى وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ١٠- يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفيتش الفنى للاشتراطات البنائية والتراخيص الصادرة للمبانى وكذا التفيتش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منهم والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١- يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة فى الفقرات (٧ ، ٨ ، ٩) .
- ١٢- يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٣- يلتزم مالك المشروع بتنفيذ المشروع طبقاً لمهل المشروع ويلتزم المالك بتقديم برنامج زمنى للمشروع لاعتماده من جهاز المدينة .
- ١٤- يلتزم مالك المشروع بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- ١٥- يلتزم مالك المشروع بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية فى حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٦- يلتزم المالك باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٧- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بالمشروع طبقاً للكود المصرى لمعدلات انتظار السيارات وتعديلاته داخل أرض المشروع .

طرف ثان


المالك/ محمد متولى محمود الحضى

طرف أول

معاون وزير الإسكان

نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات

د. مهندس/ وليد عباس عبد القوى



المس ١٦٠
 هجرى

لها صلح طبق الاله
 صورة طبق الاله

